**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم والسياسية

قسم الحقوق — **تخصص: قانون أسرة**

# أثر اتفاقية «سيداو» على قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أسرة


**إعداد الطالبتين**

– سالمي غنية

– ديلمي غنية

**إشراف الأستاذة**

– د. حميدوش آسيا


**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| – د. حمريط عبد الغاني | أستاذ محاضر « ب » | جامعة المسيلة | رئيسا |
| – د. حميدوش آسيا | أستاذ محاضر « أ » | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| – د. بن حليمة ليلى | أستاذ محاضر « أ » | جامعة المسيلة | مناقشا |

**تاريخ المناقشة : 12 جوان 2024**

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سالمي عُنيبة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100961949 والصادرة بتاريخ 2016/09/27 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: أثر اتفاقية "سيداو" على قانون الأسرة الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02...

توقيع المعني (ة)

# إهداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي والدتي

إلى روح والدي الطاهرة الذي نسأل الله أن يتغمد روحه ويسكنه فسيح جنانه

وإلى زوجي العزيز

وأبنائي

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل أصدقاء الدرب

وإلى من آنستني في دراستي ورافقتني فيها زميلتي ديلمي غنية

وإلى كل أساتذة وطلبة الحقوق تخصص

قانون الأسرة

أهدي هذا العمل المتواضع.

**سالمي غنية**

# إهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى جميع إخوتي وأخواتي

وإلى زوجي العزيز

وأبنائي

وإلى كل أصدقاء الدرب

وإلى من آنستني في دراستي ورافقتني فيها
زميلتي سالمي غنية

إلى كل أساتذة وطلبة قانون الأسرة

أهدي هذا العمل المتواضع.

**ديلمي غنية**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿...**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾ سورة النمل - الآية 19

نشكر الله الذي لا يطيب العمل إلا بشكره، ولا تطيب اللحظات إلا بذكره، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه، الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة، فله الحمد أولا وأخيرا.

ويسعدني أن أشكر من كان الشكر أقل ما يمكن أن يقدم له، الأستاذة المشرفة:

الدكتورة **حميدوش آسيا** التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، فجزاها الله كل خير، ولها منا كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ...وكذا الدكتور(ة) ... لتفضلهما قبول المناقشة والمشاركة في إثراء المذكرة من خالص نصائحهم وإرشاداتهم.

كما نتقدم بخالص الشكل إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم

والمعرفة، إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وأخص بالذكر أساتذة تخصص قانون الأسرة

وكذلك نشكر كل من قام بمساعدتنا على إتمام هذا البحث، وقدم لنا يد العون والمساعدة، وزودنا بالمعلومات اللازمة ليصل هذا البحث إلى ما وصل إليه.

نسأل الله الكريم أن ينال هذا الجهد إعجابكم، وأن يكون بمثابة علم ينتفع به.

الطالبتين : - **سالـمي غنية** - **ديـلمـي غنية**

# مقدمة

## مقدمة:

إن احترام حقوق وحريات الإنسان من أهم الغايات التي سعت الدول والمنظمات الدولية لتحقيقها. حيث تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي تعمل على توحيد القوانين الداخلية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان لذلك أنشأت عدة اتفاقيات ومعاهدات لحماية الأسرة والتي أساسها المرأة والطفل. من هنا طرحت عدة مشاريع قانونية لحماية المرأة بشكل موازي لمشاريع حقوق الإنسان. فبدأ الاهتمام الدولي بوجوب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون تمييز مع مطلع القرن العشرين، على اعتبار أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من الإطار العام لحقوق الإنسان ككل. فأصبح معيار الجنس ليس معيارا للتمييز في التمتع بالحقوق بقدر ما هو معيار للتفريق بين المهام الملقاة على عاتق كل فرد داخل المجتمع.

وأولت هيئة الأمم المتحدة عناية خاصة للمرأة جاعلة من مبدأ المساواة بينها وبين الرجل هدفا لنشاطها وذلك عبر عدة مواثيق دولية. إلا أن أهم المواثيق الدولية والتي أحدثت منعرجا حاسما في الاعتراف بحقوق المرأة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» اختصارا بالإنجليزية «CEDAW» توصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط. تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981. لتصبح كأساس لجميع حقوق الإنسان ككل وحقوق المرأة بوجه خاص. وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها وقد أصبح جاهزا للعمل به في 09 أكتوبر 1999 ودخلت أحكامه حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000.

والجزائر من بين الدول التي انضمت الى هذه الاتفاقية سنة 1996 بتحفظ، إذ تلزم المادة 18 منها الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الوطنية، مما نجم عنه تعديل قانون الأسرة الجزائري

بما يتماشي وأحكام هذه الأخيرة، بموجب الأمر[1] رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي حمل إصلاحات وتعديلات مست القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، اخذة بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري.

وعليه **أهمية الموضوع** تكمن في كونه موضوع يتعلق بضرورة تحقيق المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، فاتفاقية سيداو تناولت قضايا المرأة ضمن حقوق الإنسان، وتناولت التمييز موضوعا محددا وعالجته بعمق وشمولية من أجل إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة، وخلقت اليات لمراقبة ما تقوم به هذه الأخيرة – الدول- وفقا لإلتزاماتها. ويتجلى **الهدف من البحث** في موضوع انعكاسات اتفاقية « سيداو» على قانون الأسرة الجزائري، في تحديد ماهية اتفاقية « سيداو» ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها وانضمام الجزائر اليها، دون إغفال الإشارة الى التحفظات التي أبدتها الجزائر ومبرراتها ومن ثم أثر هذه الأخيرة على قانون الأسرة الجزائري بما تعلق بالرابطة الزوجية وانحلالها.

ومن بين **مبررات اختيار موضوع** الدراسة توافق الموضوع مع التخصص العلمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة كمبرر **ذاتي**، أما عن المبررات **الموضوعية** فتتمثل في تزايد الاهتمام العالمي لقضايا المرأة، و دعوة اتفاقية « سيداو» الى تقديم كافة الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة ، ورفع الوعي بخطورة ما تنص عليه اتفاقية «سيداو» خاصة في المواد المتحفظ عليها والتي تؤدي لهدم الأسرة، من خلال إلغاء الدور

1-أمر رقم: 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 84-11 المؤرخ 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج، ر،ج ،ج، العدد43 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2005، ص2.

النمطي للمرأة والرجل داخل الأسرة. وتعتبر اتفاقية « سيداو» من أبرز الاتفاقيات التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة و التي تلزم الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الوطنية مما نجم عنه تعديل قانون الأسرة الجزائري، لذلك كانت **إشكالية بحثنا:**

**ما حدود انعكاسات اتفاقية « سيداو» على قانون الأسرة الجزائري؟**

وتنبثق عن الإشكالية المطروحة أعلاه **الأسئلة الفرعية** التالية :

- ما هي التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لتفعيل أحكام اتفاقيه « سيداو» ؟
- ما هي أهم المواد التي تم التحفظ عليها من طرف المشرع الجزائري؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ومناقشته، استوجبت الدراسة توظيف **المنهج التحليلي** كمنهج أساسي، في كامل فصول البحث بغية تحليل النصوص القانونية الواردة في اتفاقيه «سيداو» بالتوازي مع قانون الأسرة الجزائري. حتى يتسنى لنا تحليل وإبراز مضامينهما، مستعينين كذلك **بالمنهج المقارن** و ذلك بمقارنة حقوق المرأة المكفولة في قانون الأسرة الجزائري المستمدة من الشريعة الإسلامية وبنود اتفاقيه « سيداو» من خلال التباين والاختلاف في تنظيمهما للموضوع قصد المقارنة بينهما للوصول إلى استنتاجات تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة للإلمام بالموضوع محل الدراسة. للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا **خطة** مكونة من فصلين، الفصل الأول الإطار القانوني لاتفاقية « سيداو» الذي بدوره يحتوي على مبحثين ، الأول ماهية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أما المبحث الثاني تناولنا فيه البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية « سيداو» وانضمام الجزائر لها. في حين يتمحور الفصل الثاني حول انعكاسات تطبيق اتفاقيه « سيداو» على قانون الأسرة الجزائري حيث يحتوي بدوره على مبحثين، أثر اتفاقيه « سيداو» على إنشاء الرابطة الزوجية كمبحث أول أما المبحث الثاني فيتناول اثر اتفاقيه « سيداو» على انحلال الرابطة الزوجية. وفي الأخير خاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

# الفصل الأول:

# الإطار القانوني لاتفاقية « سيداو»

## الفصل الأول: الإطار القانوني لاتفاقية « سيداو»

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتويجا للجهود التي بذلتها المرأة في مختلف دول العالم من أجل الوقوف على قدم المساواة مع الرجل في جميع الحقوق بصفة عامة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها باعتبارها اتفاقية متخصصة في حقوق المرأة بصفة خاصة. حيث تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة من الجهود التي قامت بها لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة التي عملت على صياغة الاتفاقية لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها، كونها وضعت قضايا المرأة في أولوياتها، فأصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعد وثيقة أساسية تهتم بمحاربة التمييز ضد المرأة كما ترسخ برنامجا من الإجراءات التي تلزم الدول المصادقة عليها بإتباعها من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل و المتمثل في الإطار القانوني لاتفاقية « سيداو» مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، والمبحث الثاني لتبيان موقف البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية « سيداو» وانضمام الجزائر لها، وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين، وهذا على النحو الموالي.

## المبحث الأول: ماهية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعرف اختصارا بـ « سيداو» أصبحت المرجع لوضع القوانين الخاصة بقضايا المرأة في العالم .اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، وهي تعرف باسم الشِرعة الدولية لحقوق المرأة حيث نصت الاتفاقية وركزت على حقوق المرأة، من خلال اتخاذها التدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع الميادين وهذا ما لم يتم تناوله في غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، ما جعلها ثاني أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها بعد اتفاقية حقوق الطفل.

وللتعمق أكثر في ماهية الاتفاقية تطرقنا إلى مفهوم اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في المطلب الأول وطريقة عمل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كمطلب ثاني وهذا فيما يلي:

### المطلب الأول :مفهوم اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

يعد التمييز ضد المرأة شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، لذا سعت هيئة الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين، لذا لجأت إلى مقاربة هذه الحقوق الى أن توصلت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .وعليه سنتطرق إلى النشأة والتطور التاريخي لاتفاقية «سيداو» في الفرع الأول وتعريف الاتفاقية ومضمونها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول :النشأة والتطور التاريخي لاتفاقية « سيداو»

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي صدر في سان فرانسيسكو في26 جوان 1945 الذي جاء في مادته الأولى (1) الفقرة الثالثة «... **احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».**

وكذلك المادة الثالثة عشرة(13) الفقرة ب منه «... تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنّاس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » [1].

وبعدها نشأت لجنة مركز المرأة في سنة 1946 ، ثم نشأت سنة 1949 لجنة خاصة بمراقبة أوضاع المرأة [2] . في حين قامت مفوضية مركز المرأة للأمم المتحدة بإعداد معاهدة حقوق المرأة السياسية سنة 1952، ثم إعلانا خاصا بإزالة التمييز ضد المرأة في سنة 1967، الذي دعى الى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين والعادات التي تفرق بين الرجل والمرأة ومنه إعداد معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في 1973، واكتمل اعدادها في 1979 واعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/18، وأصبحت سارية المفعول في 1981/12/03 بعد توقيع خمسين دولة عليها [3].

هذا وبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية« سيداو» 190 دولة الى غاية كتابة هذه المذكرة [4]، منها عشرون دولة (20) دولة عربية وهي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن ، السعودية ، العراق ، الكويت ، اليمن ، جزر القمر ، موريتانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، جيبوتي ، البحرين ، سوريا ، عُمان ، قطر، فلسطين .

والدول التي لم توقع أو تصادق على اتفاقية « سيداو»: هي الولايات المتّحدة التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها، لأن المصادقة تعني الالتزام بما جاء بالمعاهدة، أمّا عدد الدول

---

1–ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك ،1999، مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945 .

2– محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2014 ،ص 507.

3– عواطف عبد الماجد إبراهيم ، رؤية تأصيلية للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم ، جوان1999، ص17.

4- The U.N. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW): Issues in the U.S. Ratification Debate", every CRS Report, 23/07/2015, Retrieved 28/04/2024. Edited.

التي لم تصادق ولم توقّع على اتفاقية « سيداو» فقد بلغ 5 دول، وهي: إيران، بالاو، الصومال، السودان، تونغا. وانضمت الجزائر إلى اتفاقية « سيداو» في 22 جانفي 1996.

## الفرع الثاني :تعريف اتفاقية « سيداو » ومضمونها

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توضح جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشمل المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الحقوق، وتحدّد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية .وهذا ما سنتطرق له في العنصرين التاليين:

**أولا / تعريف اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة « سيداو»:** تعرف اتفاقية « سيداو» بأنها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة سميت بهذا الاسم نسبة للأحرف الأولى(**CEDAW**) من الجملة :

The **C**onvention on the **E**limination of all forms of **D**iscrimination **A**gainst **W**omen.

وتعني باللغة العربية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .وهي اتفاقية دولية تضمنت حقوق شاملة للمرأة والتي نصت عليها المواثيق الدولية السابقة، وأقرتها هيئة الأمم المتحدة بشكل متفرق فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها سنة 1979 الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] ، وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية « سيداو» هي شرعة حقوق شاملة للمرأة، وهي تجمع مختلف الانشغالات التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة . تخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ( لجنة سيداو) التي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جينيف حيث تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية « سيداو» برفع التقارير الى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ،ثم بعد كل اربع سنوات.

[1]– لنقار بركاهم،" مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوغرة، بومرداس، العدد3، المجلد5،2021، ص4 .

وعَرَّفت الاتفاقية مصطلح « التمييز ضد المرأة» في المادة الأولى منها بأنه:(أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره وأغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والمدنية أوفي أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها .بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل). [1]

والتمييز مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية وهو من اهم المصطلحات التي أسست لإلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة[2]، فحيثما أدرجت كلمة التمييز بسبب الجنس ، فإنها تعني : انعدام التساوي التام بين "الرجل والمرأة " .

**ثانيا / مضمون اتفاقية « سيداو »**: اتفاقية « سيداو» تتضمن نصوصا وقواعد أساسية تتمثل في الديباجة وستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثين مادة تطبيقية وهي مقسمة كالتالي :

**1-الجزء الأول المواد من(1-6 )** [3] تناول لمحة عامة حيث :

جاءت **المادة الأولى** من الاتفاقية بتعريف" مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه كل تفرقة واختلاف في المعاملة يحول دون الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحريات والحقوق الإنسانية في كافة الميادين.

بينما تلزم **المادة الثانية** منها جميع الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية إظهار مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها المحلية، وإلغاء كل القوانين والأعراف التي تسمح بالتمييز.

وفي ما يخص **المادة الثالثة** من الاتفاقية فهي تتعلق بالتدابير التي تحقق المساواة المطلقة للمرأة مع الرجل، أما **المادة الرابعة** منها فتنص على التدابير الخاصة بالتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، و **المادة الخامسة** خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من

---

1- أنظر المادة الأولى من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/ 34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27 (1).

2-كاميليا حلمي محمد ، المواثيق الدولية و أثرها في هدم الأسرة ، جامعة طرابلس لبنان ، الطبعة 1 ، 2020م ، ص 16.

3- أنظر: المواد من 1 الى 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرجل والمرأة، ويقصد بالدور النمطي للمرأة دور الأمومة المتفرغة لرعاية أطفالها. فالأمومة بنظر الاتفاقية هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدوار نمطية وتقليدية يجب تغييرها .

كما نصت **المادة السادسة** من الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الإتجار بالمرأة أو استغلال دعارة المرأة.[1]

**2-الجزء الثاني المواد(7-9 ):** من الاتفاقية يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حقا في الانتخاب على أساس من المساواة مع الرجل، نجد الإعلان يؤكد الحقوق السياسية للمرأة فيشترط وجوب اتحاد التدابير اللازمة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات أو التشريع لمختلف الهيئات المنتخبة، وتقلد جميع الوظائف العامة، وللعلم نلاحظ أنه أضاف الاقتراع في جميع الاستفتاءات .[2] كما تمنح للمرأة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

**3-الجزء الثالث المواد من(10-14 ):** تعرف الدول الأطراف كافة الالتزامات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى اتخاذ التدابير لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية.

**4-الجزء الرابع المواد من(15-16 ):** من الاتفاقية يتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارساتها لحقوقها القانونية وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأسرية. والعلاقات الأسرية، حيث يكون نفس الحق للمرأة في عقد الزواج واختيار الزوج المناسب، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه [3] .

---

1- أنظر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متاح.www.un.org/daw/cedaw/text 0360793

2- عمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص221.

3 - وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص95-96.

**5-الجزء الخامس المواد من(17-22 )** :وهي تركز على آلية لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية وتعهد الدول بتقديم التقارير حول تبنيها خلال السنة الأولى بعد تصديق عن سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية، وتتبع هذا التقرير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل 04 سنوات، وتشجع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها، وتتعرض للمعوقات التي تقف عقبة أمام التغيير.

**6-الجزء السادس المواد من(23-30 ):** من الاتفاقية تعالج بنود اتفاقية سيداو مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجر ئية الخاصة بها فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية، والتوقيع والانضمام إليها، وطلب إعادة النظر فيها، وحق إبداء التحفظات من الدول المصادقة عليها. وحوصلة لما سبق يتضح ان اتفاقية سيداو تعمل على ترسيخ فكرة المشاركة والتمكين للمرأة في جميع الميادين، وتعزيز حقوقها بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتوفر الاتفاقية الحماية للمرأة ضد جميع أشكال التمييز، بالإضافة الى توفير ضمانات الحماية المتساوية بوضع تدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

## المطلب الثاني: طريقة عمل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

لتنفيذ أحكام أي اتفاقية دولية، وجب خلق آليات مؤسساتية تعمل على تفعيل وتطبيق أحكامها مع ما يتماشى والأهداف المسطرة، فتم انشاء لجنة خاصة، وقد ورد تشكيل هذه اللجنة وكيفية سير عملها في المواد من (17 إلى21) من الاتفاقية .بالإضافة إلى البروتكول الاختياري المكون من 27 مادة، الذي يعتبر معاهدة متصلة بالاتفاقية، وعليه سنتناول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفرع الأول، وآليات عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1979 في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف. وتتألّف اللجنة من 23 خبيرًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.

**أولا/ تشكيل لجنة « سيداو»:** نصت المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية« سيداو» على تشكيلة اللجنة، وفي سنة1982 تأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز رقابي [1]، مشكلة من23 عضو، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري، ينتمون إلى الدول التي صادقت على الاتفاقية ومن المؤمنين بمبادئها، وينتخب أعضاء اللجنة من قائمة تقدمها الدول الأطراف من ذوي الكفاءة والأخلاق، على أن يراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة، ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية لا ممثلين عن دولهم لمدة أربع سنوات ليعاد انتخاب أعضاء جدد بنفس الطريقة .[2]

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن الهيئات الدولية للأمم المتحدة المشرفة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من ناحيتين:

الأولى: أن عضوية اللجنة منذ أن تم انشاؤها مقتصرة على النساء، باستثناء عضو واحد.

والثانية: أن أغلب أعضاء هذه الهيئات هم قانونيين من سلك المحاماة والقضاء، في حين ينتمي أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى جميع المجالات سواء اقتصاديين أو علماء اجتماع أو سياسيين أو قانونيين[3] .

وقد ساهم هذين العاملين في اتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة في السعي لتنفيذ بنودها [4].

---

1- جنيدي مبروك، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد01 ، المجلد19،2019 ، ص123 .

2- انظر المادة 17 من اتفاقية سيداو.

3- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي معهد الحقوق، المركز الجامعي البويرة،2011 ، ص 23 -28.

4- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007 ، ص184- 185.

**ثانيا/ شروط لجنة اتفاقية « سيداو»:**

اشترطت اتفاقية « سيداو» على الخبراء أن يكونوا أولا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، ثانيا مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتطبيق القانون [1] .

## الفرع الثاني: آليات عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1979

ان الآليات التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها في بنود الاتفاقية هي:

**أولا/ التقارير:** يتم ابلاغ اللجنة بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز اتجاه التدابير التشريعية، وهي تقارير رسمية تقوم بتحضيرها حكومات الدول الأطراف، وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 18 منها وحسب نموذج مقترح من طرفها وتقدم تقارير للجنة التي تجتمع مرتين في السنة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، لتوجه أسئلة لمندوبي هذه الدول حول مدى تنفيذ الاتفاقية من الناحية العملية[2] .

وتنقسم هذه التقارير الى:

**1-التقارير الأولية** :قدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية ويهدف هذا الأخير إلى تقديم صورة دقيقة وشاملة على الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي للدولة، وكذا وصف أوضاع المرأة في تلك الدول.

---

1- غيوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ص 237.

2- بوضراع حمزة،" الاتفاقيات الدولية :آلية قانونية للغزو الثقافي، اتفاقية سيداو نموذجا"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 09، 2019 ، ص 127.

**2-التقارير الدورية:** هي تقارير تقدمها الدول الأطراف كل أربع سنوات، توضح من خلالها التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية، خاصة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، وكذلك تشخيص لأهم المعيقات التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية. [1]

**3-التقارير الرسمية:** يجوز للدولة الطرف أن تقدم تقرير استثنائي، حيث تقتصر هذه التقارير التي تطلبها لجنة سيداو على أساس استثنائي على المجالات التي طلب من الدولة الطرف تركيز اهتمامها عليها، ولا تقدم هذه التقارير بدلا من تقرير أولي أو دوري ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك، وتحدد اللجنة الدورة التي تنظر فيها في تقرير استثنائي[2].

**4-التقارير غير الرسمية** :للتقارير غير الرسمية دور مكمل للتقارير الرسمية حتى تكون صورة المرأة لدى اللجنة أقرب إلى الواقع حيث تعتمد اللجنة على الاستعانة بتقارير الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي يسمح لها بحضور جلسات اللجنة رغم عدم وجود ما ينص على ذلك صراحة، ويكمن الهدف من وراء اللجوء إلى هذه التقارير في الاطلاع على الخبايا والانتهاكات التي تخفيها التقارير الحكومية ضد المرأة المعترف بها في الاتفاقية [3].

**ثانيا/ تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية :** بعد دراسة التقرير ومناقشته مع وفد الدولة المعنية، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية على التقرير لمساعدة الدولة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كذلك لها الحق في إدراج إرشادات بشأن القضايا ذات الأولوية في التقرير الدولي التالي للدولة الطرف المعنية، و تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية قبل نهاية الدورة التي يتم فيها النظر في التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة ليتم نشرها على نطاق واسع بجميع اللغات المعتمدة.

---

1- بلعابد الزهرة، أثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 07.

2- انظر المادة 5/48 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

3- بوضراع حمزة، مرجع سابق، ص 128.

**ثالثا/ إصدار التوصيات :عملا** بالمادة عشرين (20) من الاتفاقية والمادة اثنان وخمسون (52) من النظام الداخلي للجنة سيداو، يجوز لها تقديم توصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، هذه التوصيات هي تعليقات تفسيرية على أحكام محددة من الاتفاقية، وتشكل هذه التوصيات العامة وسيلة تستخدمها اللجنة لمعالجة القضايا المعاصرة التي يتم تناولها في الاتفاقية صراحة.

**رابعا / النظر في الشكاوى:** تم اعتماد نظام الشكاوى بمقتضى المادة الثانية (02) من البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في 1999/10/06، ويسمى نظام الشكاوى أيضا بالبلاغات الفردية، وتعني أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكاوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية.[1]

وبعد تلقي اللجنة للتبليغات تقوم بالنظر والفصل فيها مراعية في ذلك العديد من الوضعيات القانونية، وهو ما نصت عليه المواد الثالثة (03) والرابعة (04) من البروتكول (كأن تكون التبليغات كتابية غير مجهولة المصدر غير متضمنة لعبارات مسيئة، أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية، ألا تكون جرت دراستها في الماضي ...)

**خامسا/ إجراء التحقيق:** هو آلية تسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن ما تعتبره اللجنة إخلالا بتطبيق الاتفاقية من قبل الحكومات، فتقوم بتقديم توصيات بشأن الانتهاكات المتكررة والخطيرة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترتكبها الدولة الطرف أو بسبب اهمالها[2].

---

1 – جنيدي مبروك، مرجع سابق ص 126

2– بوسعدية رؤوف، غبولي منى،" مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3 ، المجلد2 ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017 ، ص653 ،655

## المبحث الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية « سيداو» وانضمام الجزائر لها

البروتوكول الاختياري هو صك اتفاقي متصل بمعاهدة « سيداو» لتمكين المرأة تقديم شكواها الى لجنة « سيداو» ، ويعد قفزة نوعية وتطورا هاما في مجال قدرة الأفراد على إحداث اثار قانونية على الصعيد الدولي، ولتسليط الضوء على البروتوكول قسمنا مبحثنا الى مطلبين تناولنا مضمون وآليات هذا الأخير (المطلب الأول) في حين تطرقنا في (المطلب الثاني) الى انضمام الجزائر وتحفظاتها.

### المطلب الأول :البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية « سيداو»

وهو معاهدة متصلة باتفاقية سيداو كما أنه يشكل ملحقا بها، إذ لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة وإنما يدخل إجرائيين جديدين أولا الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل وتقديمها وثانيا الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات وعليه قسمنا مطلبنا الى فرعين الأول يشمل مضمون البروتوكول في حين فصلنا في الفرع الثاني اليات تقيم الشكاوى والتحقيق.

#### الفرع الأول: مضمون البروتوكول الاختياري

صدر هذا البروتوكول في أكتوبر **1999** عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في **22** ديسمبر **2000** حسب نص المادة**16** ، حيث يتكون من **21** مادة مقسمة الى أربعة أجزاء رئيسية:

- الديباجة.
- الإجراءات المعتمدة للشكاوى (تلقي الرسائل وتقديمها) ، من المادة **1** الى**7** من البروتوكول.
- الإجراءات المعتمدة للتحري عن المعلومات، من المادة **8** الى **10**من البروتوكول الاختياري.
- الأحكام الإدارية' من المادة **11** الى**21** من البروتوكول الاختياري.

كما نشير الى أن مضمون هذه المواد [1]من البروتوكول الاختياري يحيلنا الى:

- تلزم المادة (11) من البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم الإضرار باي فرد يخضع لولايتها بسبب الاتصال به من قبل اللجنة بمقتضى البروتوكول.
- لا يجيز للدول الراغبة بالتوقيع او بالانضمام إليه او بالمصادقة عليه بإبداء أي تحفظ على أي حكم من أحكامه، وهذا ما اكدت عليه المادة (17).
- تمنح اللجنة صلاحية متابعة آرائها وتوصياتها الصادرة بمقتضى البروتوكول مع الدولة الطرف المعنية.
- يسهل البروتوكول للجنة من خلال الإجراء الخاص بالتحقيق ان تصدر توصيات من شانها ان تساهم في إزالة الأسباب الجوهرية التي تفضي الى التمييز ضد المرأة.
- وإذا لم تتوفر الشروط السابقة تنتقل الجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى فحص الرسائل الفردية مثل ما جاءت به المواد: من المادة السادسة الى غاية المادة التاسعة والمادة الثامنة عشرة [2] من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

## الفرع الثاني :آليات عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المستحدثة بموجب بروتوكول 1999

من خلال الرجوع الى مواد البروتوكول المختلفة نجدها توضح آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفاؤها للنظر في الشكوى.

**أولا/ آلية الشكاوى الفردية:** نظام الشكاوى الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، والمادة الرابعة عشرة (14) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة اثنان وعشرون (22) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة الثانية (02) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

1- انظر المواد 6-7-8-9-11-17 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- انظر المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.

التمييز ضد المرأة ويمكن للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم – المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه – تقديم شكوى فردية. يجب أن تستوفي الشكوى شروطا معينة لتقوم اللجان مراجعتها والشروط المنصوص عليها بموجب المادتين الثالثة (03) والرابعة (04) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي: [1]

1- أن تكون التبليغات كتابية غير مجهولة المصدر غير متضمنة لعبارات مسيئة،

2 – أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية،

3-ألا تكون جرت دراستها في الماضي أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب اجراء اخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ،

4-لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إلا أذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول ،

5- أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية،

6- أن يتم تدعيم موضوع الشكوى أو التبليغ بأدلة كافية.

**ثانيا/ آلية التحقيق:** يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان (اتفاقية مناهضة التعذيب) المواد من (8-10) منها،( واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ، ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين، القيام بمبادرة خاصة منها إجراء تحقيقات إلا بعد استلام معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول انتهاكات للاتفاقيات من قبل دولة طرف. إذا ما تم إعلان لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تقوم بشكل منتظم بانتهاك للاتفاقية، تقوم هذه اللجنة بدعوة الدول الأطراف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة. وقد تُقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقريرا عاجلا عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها. يقتضي إجراء تحقيق بناءا على اتفاقية سيداو أن يتم بموافقة الدول زيارة مناطق

---

1- عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الأول،2017 ، ص117 .

الدولة المعنية، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأية ملاحظات، وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد) وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية، بالرغم أن هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة، لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان، من اجل المضي في التحقيق، فقد أثبت فعاليته لان الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية انتهاكات. [1]

## المطلب الثاني :انضمام الجزائر إلى اتفاقية « سيداو»

الانضمام عمل قانوني تصبح بموجبه، دولة طرفا في معاهدة دولية نافذة يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن العضوية اللاحقة التي تكتسبها دولة في منظمة دولية قائمة قانونيا، في هذا الإطار كانت الجزائر دائما سباقة بالمصادقة على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة والداعمة لحقوق الإنسان المدعومة من طرف هيئة الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية سيداو التي صادقت عليها لتعزيز حقوق المرأة لكن مع إبدائها لبعض التحفظات. وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول من خلال الحديث عن مصادقة الجزائر وفي الفرع الثاني نطرح تحفظات الجزائر عن الاتفاقية وأسبابها.

### الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية « سيداو»

يعرف التصديق بأنه: «هو **الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الدولة في إطار احترام إجراءات القانون الوطني والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي**» [2].

بموجب المادة الأولى من الأمر رقم: 96-03 وافقت الجزائر على اتفاقية سيداو مع التحفظ[3] ،

---

1- عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 119-125.

2- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط 2 ،2003 ، ص281 .

3- أمر رقم: 96-03 المؤرخ في 10جانفي1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو ،ج ، ر، رقم 03 ، المؤرخ في 14جانفي1996.

ثم صادقت عليها بتحفظ في 22جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي[1] 96-51، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية سيداو، ودخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1996. وإجراء ات التصديق في الجزائر تمنح التصديق على المعاهدات لرئيس الجمهورية شريطة حصوله على موافقة البرلمان بغرفتيه، حيث تنص المادة 77 ، فقرة 11 من الدستور[2] لسنة 1996على ما يلي: " **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخول له إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:....يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها...**"ونشير الى أن الجزائر قامت بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، حيث قامت بتعديل قانون الأسرة84-11 بموجب قانون الأسرة الجديد 05-02 [3]، وكذا قانون الجنسية 05-01 [4]. تنفيذا لالتزاماتها المترتبة عن انضمامها الى الاتفاقية.

## الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية « سيداو»

تحفظت الجزائر عند انضمامها الى اتفاقية « سيداو» سنة 1996 على بعض مواد هذه الاتفاقية لأسباب ودوافع تتعلق بتعارض هذه المواد مع احكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف الشعب الجزائري، ولكن سرعان ما بدأت الجزائر تعمل تدريجيا على رفع بعض هذه التحفظات، وهذا ما سنتعرض له لاحقا.

---

1- مرسوم رئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22جانفي1996، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية سيداو، ج،ر،ج،ج، رقم 06 ، المؤرخ في 24جانفي1996 .

2- دستور الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996،ج، ر،ج ،ج ،ع 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002.

3- أمر رقم:05-02، المتضمن قانون الأسرة، السالف الذكر.

4- أمر رقم:05-01، المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق 27فيفري2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج، ر، العدد 43 المؤرخ في 22جوان2005.

**أولا/أسباب ودوافع تحفظات الجزائر على اتفاقية**«سيداو»: مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة تتمحور حول وضعية المرأة في إطار قانون الاسرة المستمد من الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع انحصرت هذه التحفظات فيما يلي: المادة الثانية (02)، المادة التاسعة (09) الفقرة2، المادة الخامسة عشرة (15) الفقرة 4، المادة السادسة عشرة (16) والمادة تسعة وعشرون (29). نوجزها فيما يلي:

**1- التحفظ على المادة الثانية(02)** من الاتفاقية التي تتضمن«التزام الدول الأطراف يشجب جميع اشكال التمييز ضد المرأة انتهاج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها ،وتقنين إجراءات تعاقب على الاعمال المجسدة للتمييز والامتناع من الاضطلاع باي عمل او ممارسة تمييزية ضد المرأة» وجاء نص التحفظ في المادة 02 كالتالي: « تعلن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية انها على استعداد لتطبيق احكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع احكام قانون الاسرة الجزائري.» [1]ولقد تقدمت الجزائر بتحفظ على هذه المادة بدافع الحرص على المحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية, ذلك ان قانون الاسرة يستمد معظم احكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني.

**2-التحفظ على المادة التاسعة (09) الفقرة 02** التي جاء فيها" ان الدول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها"، حيث تحفظت الجزائر على أساس انها تتنافى مع احكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الاسرة الجزائري, فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم [2].

---

1- انظر المادة 02 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

2-أمر رقم:05-01، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، السالف الذكر.

زيادة على ذلك فان المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري تنص على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي بالإضافة إلى نص المادة التاسعة من قانون الجنسية التي تنص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو من جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط المنصوص عليها في نص هذه المادة .[1]

**3- التحفظ على المادة الخامسة عشرة (15) الفقرة4** التي نصت على: «تمنح **الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم**» بدافع تعارض ذلك مع قانون الاسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، ولا تستطيع التنقل إلا بإذن زوجها، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان عن تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي بان تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها والمتزوجة مع زوجها[2] .

4- **التحفظ على المادة 16** المتعلقة بالتزام الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، فهي تلغي وجود الولي عند عقد الزواج وتتعارض مع احكام قانون الاسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية. جاءت صيغة التحفظ الجزائرية كالتالي: « تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على سواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري»[3]

**5- التحفظ على المادة:29** طبقا للفقرة الثانية من المادة **29** فان الجزائر لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على ان« يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين او أكثر من الدول الأطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول ...» .

1 - المادة 9 من الأمر 89/70.
2- انظر: المادة 15 من اتفاقية سيداو .
3 - انظر: المادة 16 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المذكورة سابقا.

فالجزائر ترى انه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم او احالته على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع [1]، بشكل عام المادة تسعة وعشرون (29) الفقرة الأولى كانت أكثر المواد التي أبدت الدول المختلفة تحفظاً عليها وهي المعنية بالتحكيم بين الأطراف المتنازعة.

**ثانيا/ قراءة تقييمية لتحفظات الجزائر على اتفاقية « سيداو»:** الجزائر ترفض التنازل عن تحفظاتها تجاه مواد « تتنافى مع الإسلام» في سيداو، حيث أكدت الحكومة الجزائرية تمسكها بتحفظاتها على بعض مواد اتفاقية « سيداو» اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهذه المواد التي تؤكد الجزائر على أنها« تمسّ بالقيم الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.» وتشير الجزائر بأنها لن تنسحب من هذه الاتفاقية التي وقعت عليها عام 1996، وأنها رفعت بعض التحفظات على هذه الاتفاقية بعد التعديلات الأخيرة في الدستور [2] الجزائري. ومنذ توقيعها على الاتفاقية، تتحفظ الجزائر على المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وفي الزواج، وعلى حق الأم الجزائرية في منح جنسيتها لطفلها إلّا بشروط صارمة، وكذا على الحرية التامة للمرأة في اختيار مقر إقامتها، وحرية المرأة في التصرّف بجسدها.

وتتّعلق التحفظات الأخيرة التي رفعتها الجزائر بـ« المناصفة بين الجنسين وتجريم العنف الأسري وتشديد المنع على التحرّش الجنسي وقانون الأسرة والجنسية» ، لأن التحفظات لا تتعارض مع الدين الإسلامي، وفي هذا السياق قدمت الجزائر تقاريرها إلى اللجنة ابتداء من التقرير الأولي في 1998/09/01 الذي أكدت فيه الجزائر بان المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين محترم بدقة، على صعيد الحقوق السياسية والمدنية وأن الأحوال الشخصية المنظمة لقانون الأسرة تستلهم من الشريعة الإسلامية ، ولهذا السبب تنوي الحكومة الجزائرية إدخال عناصر عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على نحو تدريجي دون تراجع في

1- انظر: المادة 29 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السالف الذكر.

2- صدر التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم:20- 442 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموا فق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بالتعديل الدستوري.

مجال الأحوال الشخصية[1]، إذن كل ردود لجنة سيداو على التقارير التي قدمتها الجزائر تحث على إلغاء كافة أشكال التمييز قانونا وممارسة خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة. [2]

**ثالثا/ التحفظات المرفوعة من طرف الجزائر على اتفاقية « سيداو»**:يعتبر تحفظ الجزائر على المواد 2، 2/9 ،4/15 ، 16 ،29 من الأمور التي أثارت الجدل ، على اعتبار أن ذلك يعارض مضمون اتفاقية « سيداو»، لذا طالبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بسحب تحفظاتها [3] .

تدعم الدستور الجزائري لسنة 1996 بتعديل 2008 أين تضمن زيادة 14 مادة، خصص في مادته الثانية مادة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، والملاحظ أنه: أصبح بإمكان المرأة الجزائرية منح الجنسية لأبنائها المولودون لأب أجنبي مسايرة لما جاء في المادة التاسعة من الفقرة 2 من اتفاقية سيداو ، ففي سنة 2005 تقرر بموجب الأمر[4]رقم: 05-01 ادخال تعديل على قانون الجنسية ، حيث اعترف المشرع لأول مرة في عام 2005 بحق التمتع بالجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم .وهي خطوة تم من خلالها رفع التمييز بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وحتى في علاقاتهما مع أولادهما .فمن ضمن الأحكام التي يمكن أن نصفها بالمهمة في قانون الجنسية الجزائرية بعد التعديل على سبيل المثال: السماح بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفق احكام المادة 7 من قانون الجنسية ...، حيث سحبت الحكومة الجزائرية تحفظها على المادة التاسعة الفقرة 2 في عام 2008، مما مكّن من إضافة المزيد من المساواة بين الجنسين [5].

1- حساني علي، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)- الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 116.
2- أنظر تقرير الجزائر الأولي أمام لجنة سيداو والرد على هذا التقرير من قبل اللجنة. CEDAW/C/DZA/11/09/1998
3- أنظر الفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية سيداو.
4- أمر رقم: 05-01، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، السالف الذكر.
5- مومو نادية، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص 434.

وتم رفع التحفظ على المادة تسعة الفقرة 2 من خلال المرسوم [1]الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 28ديسمبر2008.حيث تنص المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه « **يرفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**».

كما جاء قانون[2] رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور2016 ليحمل في طياته الجديد فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحريات الأساسية وأكد على المساواة بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل، في المادة 36 منه والتي تنص على: «تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المراة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. »

على رغم التحفظات التي ابداها المشرع الجزائري على احكام اتفاقية سيداو الا انه قام بجملة من التعديلات استجابة منه للمتغيرات على المستوى الدولي، والتزاما باتفاقية سيداو على أساس انها مرجعية لحقوق المرأة فكان انضمام الجزائر للاتفاقية من اجل خلق توازن بين تشريعاتها الداخلية من جهة، والتزاماتها الدولية من جهة أخرى.

---

1- مرسوم رئاسي رقم: 08 – 426 مؤرّخ في30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ، ر،ج، العدد 05 ، المؤرخ في 21 جانفي 2009.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ج،ع،14 المؤرخ في 7مارس 2016.

## خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل حاولنا أن نضبط الإطار القانوني لاتفاقية « سيداو» ، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الاتفاقية ابتداء، مرورا بتتبع تطورها الزمني ومعرفة اليات عملها وكذا البروتوكول المرفق لها . ومن جهة أخرى كيفية مصادقة الجزائر عليها وجملة تحفظاتها.

ختاما نقول بأن اتفاقية « سيداو» تعتبر الوعاء الدولي الجامع لكل حقوق المرأة، باعتبارها نموذج يشمل حقوق المرأة، غير أن المشرع الجزائري رغم مصادقته على هذه الاتفاقية إلا أنه أبدى تحفظات على بعض من أحكام الاتفاقية مع الالتزام بباقي النصوص، لأن بعض من نصوصها مخالفة لنظام الشريعة الإسلامية، فجل النصوص القانونية لقانون الأسرة مستوحاة من الشريعة الإسلامية.، فكان لزاما على الدولة الجزائرية بعد الانضمام لهذه الاتفاقية ، العمل على خلق توازن بين التزاماتها الدولية من جهة وأسس تشريعاتها الداخلية من جهة أخرى.

# الفصل الثاني:

# انعكاسات تطبيق اتفاقية « سيداو»

# على قانون الأسرة الجزائري

# الفصل الثاني: انعكاسات تطبيق اتفاقية «سيداو» على قانون الأسرة الجزائري

نظرا للانتهاكات التي تعرضت لها المرأة عبر العالم اهتمت الأمم المتحدة بوضعيتها، واعتمدت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل دعم وترقية هذه الحقوق إذ تعتبر اتفاقية «سيداو» من أبرز الاتفاقيات التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة وان المبدأ الجوهري الذي بنيت عليه الاتفاقية: هو المساواة المطلقة أي التماثل التام بين المرأة والرجل في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إذ تلزم المادة 20 منها الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الوطنية ، ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى اتفاقية « سيداو» وصادقت عليها بتحفظ ، مما نجم عنه تعديل قانون الأسرة الجزائري ، وذلك من أجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 132 و 154 من الدستور[1]، وضمان الحرية لتنفيذ التزاماتها حول الاتفاقية تماشيا مع القيم العالمية للمساواة وحماية المرأة ، حيث ألغى المشرع الجزائري بعض النصوص من القانون رقم : 84-11 ، وأعاد صياغة العديد منها بموجب الأمر رقم: 05-02 ، هذا محاولة منه تكييف التعديل بين المرجعية الدولية والثوابت الوطنية. ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة وضعية المرأة ومدى مساواتها مع الرجل في ظل قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل، وذلك بالتركيز على بعض المواد المعدلة والملغاة او الجديدة في إطار الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية ثم بعد ذلك نتناول مدى منح المشرع الجزائري للمرأة نفس الحق مع الرجل اثناء انحلال الرابطة الزوجية .

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،سالف الذكر، أنظر المادة 132 منه ، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج،ر،ج،ج،ع 82،مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص 25. أنظر المادة 154 منه.

لذلك حاولنا في هذا الفصل ان نسلط الضوء على أهم انعكاسات هذه الاتفاقية على تعديل قانون الأسرة الجزائري. من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول: أثر اتفاقية « سيداو» على إنشاء الرابطة الزوجية، أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه أثر اتفاقية « سيداو» على انحلال الرابطة الزوجية.

## المبحث الأول: أثر اتفاقية «سيداو» على إنشاء الرابطة الزوجية

من خلال نصوص الاتفاقية من المادة الأولى الى المادة السادسة عشر نجدها استعملت عدة الفاظ منها لفظ حقوق 56 مرة، لفظ المساواة 36 مرة، لفظ مسؤولية 07 مرات اما لفظ التزام استعمل مرتين. [1] فالجزائر وان صادقت على الاتفاقية إلا انها أبدت البعض من التحفظ على مواد الاتفاقية خاصة المتعلقة بالتعارض مع التشريع الوطني الداخلي، أو بسبب التعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، والملاحظ ان المرأة تتمتع بالعديد من الحقوق قبل واثناء وبعد قيام الرابطة الزوجية والتي نص عليها المشرع الجزائري، وكذا اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، كما تثبت لها حقوقا كأثر قانوني تنتج عند انشاء الرابطة الزوجية.

ومن حقوق الزوجة على زوجها، النفقة، العدل بين الزوجات، عدم الإضرار بها بالفعل أو القول، حرية التصرف في مالها الخاص .أما فيما يخص حقوق الزوج على زوجته الطاعة والقوامة... لكن الوضع تغير بعد التعديل، حيث تم التركيز على جملة من الحقوق والواجبات المشتركة نص عليها في المادة 36 قانون الأسرة الجزائري. ولهذا قسمنا المبحث الأول الى مطلبين وهما أثر اتفاقية «سيداو» أثناء ابرام عقد الزواج كمطلب اول وكمطلب ثاني، أثر اتفاقية «سيداو» بعد عقد الزواج.

---

1- محمد يحي النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو ، قراءة نقدية هادفة ، بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، بتاريخ 27 فيفري 2007،ص340.

## المطلب الأول :أثر اتفاقية « سيداو» أثناء إبرام عقد الزواج

لقد اشتمل الجزء الرابع من اتفاقية «سيداو» على كل ماله صلة بالأهلية القانونية للمرأة التي تساوي أهلية الرجل في ابرام جميع العقود، وإدارة الممتلكات وفقا لما نصت عليه المادة 16 من إتفاقية «سيداو» التي جاء فيها: « **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في حرية اختيار الزوج** ...». وبالنسبة للمشرع الجزائري يتم ابرام عقد الزواج وإثباته بتوافر أركانه وشروطه، حتى يكون منتجا لآثاره، فبعض الأركان والشروط تعد حقوقا مشتركة فهي حقوقا للمرأة كما هي للرجل. وعليه قسمنا المطلب الى فرعين الأول الرضا وتوحيد السن في ابرام عقد الزواج والفرع الثاني الولاية والاشتراط في تسجيل عقد الزواج.

### الفرع الأول: الرضا وتوحيد السن في ابرام عقد الزواج

يعد الرضا تطابق الإيجاب والقبول[1] .وكما هو وارد في أحكام وقواعد قانون الأسرة الجزائري وطبقا للمادة 16 من اتفاقية سيداو فان للمرأة حرية اختيار وابرام عقد زواجها برضاها كما سنوضح ذلك في النقطتين التاليتين:

**أولا/ الرضا في ابرام عقد الزواج:** تنص اتفاقية «سيداو» عن حق المرأة في الزواج وحريتها في اختيار الزوج تطبيقا للمادة 16 الفقرة الأولى منها، فللمرأة حق اختيار الزوج وابرام عقد الزواج برضاها الحر. أما في قانون الأسرة يقوم عقد الزواج في التشريع الجزائري على أركان وشروط، وقد حصرها قبل التعديل الأخير في أربعة أركان، وهي رضا الزوجين وولي الزوجة، الشاهدين والصداق، غير أنه بعد التعديل حصر الركن في رضا الزوجين، واعتبر ما عداه شروطا. كما ألزم طرفي عقد الزواج باحترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بموجب القانون ورتب على تخلفها آثار.

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، (أحكام الزواج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ج2، الطبعة6 ، 2010. ص118-126

إن القيود التي تطرأ على رضا المرأة في عقد الزواج تضمنته المواد التي ألغيت من قانون الأسرة رقم: 84-11 المتمم والمعدل بموجب الأمر 05-02 هي: المادة الثانية عشر (12) المتعلقة باركان الزواج وخاصة الولاية في الزواج والمادة العشرين (20) المتعلقة بالوكالة عن الزوج في ابرام العقد. المواد التي عدلت هي: المواد المتعلقة باركان الزواج المواد (7-8-9-11-13-15) والمواد المتعلقة بعقد الزواج واثباته المادة (18-19-22) من قانون الأسرة الجزائري. [1]

من خلال تحليل المادة التاسعة (09) من قانون الاسرة الجزائري نجد ان عقد الزواج عقد رضائي يتم بمجر تبادل الرضا بين الرجل والمرأة من اجل تكوين اسرة، إذا فان المادة التاسعة (09) المعدلة حصرت ركن الزواج في ركن الرضا، ومن خلال المادة 33 الفقرة الأولى " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا " [2].

**ثانيا/ توحيد سن الزواج:** أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة رقم واحد وعشرون (21) على ان حق المرأة في اختيار الزوج يجب ان يكون محل حماية ودعم من قبل القانون، بتحديد السن الادنى للزواج 18سنة لكل من الرجال والنساء، وان الدول التي تسمح بسن زواج مختلف بين الرجال والنساء تخالف الاتفاقية، وعليه أصبحت الدولة الجزائرية ملزمة بتحديد السن الأدنى لإبرام عقد الزواج. [3]

كما حدد المشرع الجزائري سن أهلية الزواج بـ 19 سنة، فبمجرد ان تظهر علامات البلوغ يصبح الشخص ذا أهلية كاملة في تحمل الشهادة والولاية او أي تصرف آخر، وتماشيا مع الاتفاقية ما كان على المشرع الجزائري الا ان يقوم بتوحيد سن الزواج بين الطرفين وهذا حسب ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في **المادة السابعة** منه: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة

1- أنظر المواد من 07 الى 22، من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم : 05-02.
2- أنظر المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم : 05-02.
3- مزياني نور الدين ، انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراء على التشريعات المغاربية للأسرة في ابرام عقد الزواج ، دراسات و أبحاث ، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر العدد 3، 2020، ص 65 .

الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد من حقوق والتزامات[1]. »

## الفرع الثاني: الولاية والاشتراط في تسجيل عقد الزواج

ان المادة 16 من اتفاقية سيداو تجعل تسجيل عقد الزواج في سجل رسمي وتعترف بالولاية كحق مشترك للزوجين، اما عن المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 19من قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا انه منح للمرأة حق وضع شروط عند ابرام عقد الزواج، وحق مباشرة عقد زواجها بنفسها المادة 11 من نفس القانون وهذا ما سنتطرق اليه في الولاية كعنصر أول من هذا الفرع و الاشتراط في تسجيل عقد الزواج كعنصر ثاني كما يلي:

**أولا/ الولاية:** بالنظر في نص المادة 16 اتفاقية « سيداو» نجد أن مسألة الولي مسقطة ولا تعترف به أصلا. في حين أُعْتبر الولي ركن من اركان الزواج في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 ثم تغير دور الولي وأصبح حضوره كشرط من شروط عقد الزواج، حيث عدل المشرع الجزائري نص المادة الحادي عشر الفقرة 1 من قانون الاسرة الجزائري المتعلقة بالولي فمنح المرأة الراشدة سلطة مباشرة عقد زواجها بنفسها في حضور وليها الذي تختاره هي سواء كان من أقاربها الأقربين او كان أجنبيا وهذا التعديل جاء ليتواءم مع ما دعت اليه الاتفاقية كما لا يجوز له –الولي – التدخل في الشروط التي تريد تسجيلها في العقد وفي التي يشترطها الزوج وتقبلها هي: المادة 9 – 10 – 19 من قانون الأسرة الجزائري[2] .

---

1- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، العدد 15 الصادر في 27فيفري 2005.

2- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص175 – 177 .

**ثانيا/ تسجيل عقد الزواج:** تناولته المادة 16 في الفقرة 02 من اتفاقية سيداو: «... ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا... » اما عن المشرع الجزائري فان التسجيل بمعناه القانوني التنظيمي لا يتم الا قبل الدخول لإعطاء العقد الصفة الرسمية امام الموثق طبقا للمادة الثامنة عشر من قانون الأسرة الجزائري التي جعلت إبرام عقد الزواج أمام الموثق ... من تمام عقد الزواج، أي بتوثيقه وتسجيله في سجلات الحالة المدنية و المادتين 71و 72 من القانون المدني الجزائري[1]. ونلاحظ أ ن المشرع الجزائري متفق مع اتفاقية سيداو فيما يخص تسجيل عقد الزواج حيث أنه لا يعترف بالزواج إلا في حالة تسجيله في سجل الحالة المدنية.

**ثالثا/ الاشتراط في عقد الزواج:** ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تنص صراحة على حق الزوجين في الاشتراط، وأكدت على المساواة بينهما في كل ما يتعلق بعقد الزواج[2] . أما المشرع الجزائري فقضى ببطلان كل الشروط التي تتنافى ومقتضيات عقد الزواج وذلك بموجب المادة (32) المعدلة التي جاء فيها يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد والمادة (35) « إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا» فجعل المشرع بذلك العقد المقترن بشرط ينافيه صحيحا مع إبطال الشرط. تتدخل إرادة الزوجين في إضافة بعض الشروط لعقد الزواج واقر المشرع الجزائري للمرأة الحق في وضع شروط عند إبرام عقد الزواج وذلك في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري [3] المعدلة بموجب الأمر رقم: 05-02.

---

1- أمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، أنظر المادة 71و 72منه.

2- أنظر المادة 16 من اتفاقية سيداو.

3- أنظر المواد 19 -32-35 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم :05-02.

## المطلب الثاني: اثر اتفاقية « سيداو» بعد ابرام عقد الزواج

لقد ترتب على عقد الزواج حقوق وواجبات تمس الزوجين معا، كما رتب حقوق مالية هي من الحقوق التي موضوع الحق فيها يقوم على المال، كالنفقة، التوارث بين الزوجين... وعليه قسمنا مطلبنا الى فرعين، التعدد والنفقة كفرع أول وتصرف المرأة في مالها كفرع ثاني.

### الفرع الاول: التعدد والنفقة

الزواج كغيره من العقود ينشئ بين المتعاقدين حقوقا وواجبات ومن حقوق الزوجة على زوجها في التشريع الجزائري النفقة، العدل بين الزوجات عند التعدد، عدم الإضرار بها بالفعل أو القول سنتطرق في هذا الفرع الى تعدد الزوجات والنفقة

**أولا / التعدد:** تنص اتفاقية « سيداو» صراحة انه لا يسمح للرجل بالتعدد في المادة 16 ،وقد ضمن المشرع الجزائري في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن الزوج من الزواج بامرأة أخرى في ظل زواج قائم ، وهذه الشروط منها ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية ومنها ما هو مستحدث من قبل المشرع نفسه [1] .فقيّد المشرع حق التعدد بترخيص من رئيس المحكمة بعد موافقة الزوجة السابقة واللاحقة طبقا لنص المادة الثامنة.

**ثانيا / النفقة:** حظيت المادة 16 من اتفاقية « سيداو» بالعديد من التحفظات، حيث أن تكريس المادة للمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات يجعل المرأة ملزمة بالإنفاق على نفسها وأولادها وبيتها مثلها مثل الرجل .و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم النفقة في المواد من 74 الى 80 من قانون الاسرة الجزائري ، والملاحظ ان المشرع أبقى على واجب الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد مما يعني تمسكه بالتحفظ على المادة 16 من اتفاقية «سيداو» . فبموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في: 04 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الزم المشرع الأب الانفاق على أبنائه وخصهم بحماية تضمنتها المادة 78 من قانون الاسرة اذ نصت على أنه« تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن واجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.»

---

1- خريسي سارة ، مناصرية حنان ، قراءة في نص المادة 8 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها، مجلة البحث القانوني و السياسي ،جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ،المجلد 6 ، العدد2 ،2021 ، ص52.

ويرى المشرع الجزائري ان تشكل النفقة المحكوم بها قضاء على المطلق لمطلقته وأولاده بعد الطلاق التزاما أساسيا على عاتقه حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم ويشكل الامتناع عن دفعها جرما يعاقب عليه المشرع الجزائري بنص المادة 331 من قانون العقوبات[1] .ويتكون النص الجديد الذي صادق عليه البرلمان الجزائري في 21فبراير 2024، من ثلاثة محاور أساسية، يتعلق الأول بمجال التطبيق، وينص على أن المستفيدين هم الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي، والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة. بينما يخص المحور الثاني، صندوق النفقة، وتتولى الدولة دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في أحكامه بواسطة صندوق نفقة يسيره وزير العدل بمساعدة الأمناء العامون. أما الجانب الثالث مخصص لتسيير صندوق النفقة على المستوى المحلي، بوضع آليات قانونية خاصة للتنسيق بين جهتي دفع وتحصيل المستحقات المالية. [2]

## الفرع الثاني: تصرف المرأة في مالها

تقر اتفاقية «سيداو» الحق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها. وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر منها. وكذا في المادة الخامسة عشر منها التي تنص[3]: على جميع الدول أن يلتزموا ب «مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون»، بما في ذلك «أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل .«كما تنص على حصول المرأة على نفس حقوق الرجل فيما يتعلف بالقانون الخاص بالتحركات الشخصية، ...». وحسب المادة السابعة والثلاثون من قانون الأسرة الجزائري[4]، فلكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير انه يجوز للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج او في عقد لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، مع تحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما، لكن المشرع لم يفصل في مضمون هذا الاشتراك.

---

1- أنظر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

2-www.maghrebvoices.com/society/29/04/2024

3- أنظر المادة 15 من اتفاقية سيداو.

4- أنظر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم :05-02.

## المبحث الثاني: أثر اتفاقية « سيداو» على انحلال الرابطة الزوجية

اهتمت اتفاقية « سيداو» بموضوع فك العلاقة الزوجية وأكدت على أن يكون للمرأة نفس الحقوق مع الرجل عند فسخ عقد الزواج. وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري فان حل الرابطة الزوجية يكون في عدة صور منها اما ان يكون بإرادة الزوج لوحده (طلاق بإرادة منفردة)، واما بإرادة الزوجين معا (الطلاق بالتراضي)، او بإرادة الزوجة لوحدها (تطليق أو خلع) في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 منه، وموضوع الدراسة يتمحور حول فكرة حقوق المرأة بعد انحلال العلاقة الزوجية في ظل اتفاقية « سيداو» لذا سنتطرق في المطلب الأول لصور انحلال لرابطة الزوجية إضافة الى ذكر نتائج فك الرابطة الزوجية تأثرا اتفاقية « سيداو» على كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: صور انحلال الرابطة الزوجية

انحلال الرابطة الزوجية من منظور اتفاقية « سيداو» في مادتها 16 على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين خاصة المتعلقة منها بالزواج والعلاقات الأسرية، وبالتساوي بين المرأة والرجل اثناء الزوا ج وفسخه[1].

والمشرع الجزائري يتبنى الطلاق بالتراضي، وبالإرادة المنفردة وكذا التطليق والخلع كصورة من صور فك الرابطة الزوجية، والطلاق لا يثبت الا بحكم قضائي ونص على ان من راجع زوجته قبل صدور حكم الطلاق لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور حكم الطلاق فلابد له من عقد جديد. كما عدل المادة 53 المتعلقة بالتطليق والمادة 54 المتعلقة بالخلع حيث وسع المشرع حالات التطليق وجعل الخلع حقا للزوجة دون موافقة الزوج. ومنه فصلنا ما سبق الى فرعين هما الطلاق بالتراضي وبالإرادة المنفردة كفرع أول والتطليق والخلع كفرع ثاني.

---

1- أنظر المادة 16 من اتفاقية سيداو .

## الفرع الأول: الطلاق بالتراضي وبالإرادة المنفردة

اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول المصادقة عليها بان تمتثل باتخاذ جميع التدابير الممكنة للضمان المساواة في الحقوق بين بين الرجل والمرأة في حالة فك الرابطة الزوجية وهذا ما سنتطرق له في العنصرين التاليين:

**أولا/ الطلاق بالتراضي:** تبنى المشرع الجزائري الطلاق بالتراضي كصورة من صور فك الرابطة الزوجية وهذا ما نصت عليه المادة 48 قانون الاسرة الجزائري على ان الطلاق حل عقدة الزواج ويتم بإرادة الزوج او بالتراضي بين الزوجين، مع مراعاة أحكام المادة 49 قانون الاسرة الجزائري حل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

**ثانيا/ الطلاق بالإرادة المنفردة:** الطلاق بالإرادة المنفردة من طرف الزوج يكون عندما يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يستطيع معاشرتها و البقاء معها ابيح له الطلاق بعد استنفاذ جميع الوسائل التي تسبق الطلاق كالموعظة الحسنة و الهجر في المضجع والضرب بغرض التأديب ومحاولة الصلح ... تنص المادة 48 قانون الاسرة الجزائري على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه[1] يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..."، ومن ثم فإنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته على أساس رفع دعوى قضائية ولسبب من الأسباب التي يدعيها ويكون ذلك وفقا شروط برفع الدعوى أمام مكان وجود المسكن الزوجي( المادة 426 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]).

## الفرع الثاني: التطليق والخلع

أجاز قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 53 حل الرابطة الزوجية عن طريق طلب التطليق، وذلك تنفيذا لرغبة الزوجة، كما نص على طريقة أخرى لفك الرابطة الزوجية وهي طريقة الخلع وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

1-أنظر المادة 48،49 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم :05-02.

2-أنظر المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**أولا / التطليق:** لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في حالة حل الرابطة الزوجية او الغائها او الانفصال القضائي طالبت اتفاقية سيداو في مادتها (16) من الدول الأطراف ان تمتثل لما جاء فيها وان تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بوجه خاص[1]. حيث وسع المشرع الجزائري من نطاق الأسباب التي يمكن ان تستند اليها الزوجة في طلب التطليق محاولة منه احترام المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية سيداو. وهذا ما أكده التقرير المقدم من الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[2] . المشرع الجزائري لم يعرف التطليق بل اكتفى بتحديد أسبابه ضمن المادة 53 من قانون الأسرة وهي عشرة حالات بعد ما كانت سبعة حالات قبل التعديل، بالنسبة لأسباب التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة وهي:

1- عدم الإنفاق من طرف الزوج بعد صدور الحكم بوجوبه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1996/05/02.[3]

1-وجود عيب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

2-هجر الزوج لزوجته في المضجع لمدة تزيد عن أربعة أشهر.

3-صدور حكم نهائي يدين الزوج، وإثبات أن هذه الإدانة سالبة للحرية جعلت من مواصلة الحياة مع بعضهما أمرا مستحيلا.

4- ارتكاب الزوج لفاحشة مبينة.

6- لغياب الزوج مدة سنة بدون عذر ولا نفقة.

7- الحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة تستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية.

---

1- انظر المادة 16 من اتفاقية سيداو.

2- سمية بوكايس :المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2013 ص.28

3- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) قرار رقم118475 ، بتاريخ:1996/05/02، المجلة القضائية، العدد 49، سنة1996 ، ص241.

أما الأسباب الثلاثة التي أضافها في قانون الأسرة بعد التعديل فهي :

1-الشقاق المستمر بين الزوجين وهو أن تصبح الحياة بينهما مستحيلة لوجود كره أو ضغط على الطرفين. [1]

2-أما التطليق لمخالفة المادة الثامنة من قانون الأسرة، فيحق للزوجة المطالبة به إذا كانت الزوجة غير راضية على تعدد زوجها للزواج وإذا كان التعدد بناء على تدليس أو عدم توفير الزوج للعدل نحوها، وعليه فعدم العدل بين الزوجات يسبب ضرارا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 2006 /07/12.

3- مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد وبالرجوع لنص المادة19 [2]من قانون الأسرة، نجد أن المشرع قد خصص شرطين أساسيين بقوله: « لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة» ، وهذا ما يوافق ما تضمنته اتفاقية « سيداو».

**ثانيا / الخلع** : ان الخلع صورة من صور فك الرابطة الزوجية حسب نص المادة 48 من قانون الأسرة تلجأ إليه المرأة إذا استحالت العشرة الزوجية، ويعتبره المشرع حسب نص المادة 54من قانون الأسرة تصرف انفرادي من الزوجة يسمح لها بفك الرابطة الزوجية دون موافقة الزوج، مقابل مبلغ مالي يدفع للزوج، وإذا لم يتفق الزوجان على تحديد هذا المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها [3].

---

1- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية ) ، قرار رقم 356997 ،بتاريخ 2006/07/12 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2006،ص414.

2- أنظر المادة 19 من قانون الأسرة المتمم والمعدل بالأمر رقم: 05-02 .

3- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 73885 ، بتاريخ 23 /04/ 1991 ،المجلة القضائية، العدد 02 ، 1993 ص05 .

## المطلب الثاني: نتائج فك الرابطة الزوجية تأثرا باتفاقية « سيداو»

بالرجوع الى نصوص اتفاقية « سيداو» نجد أن المرأة لا عدة لها، سواء انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق او بالوفاة. ونصت المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري، على ان انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق او الوفاة ينتج عنه مجموعة من الحقوق تتمثل في الحق في الحضانة وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، وحق ولاية المرأة على أبنائها وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الحق في الحضانة

تعتبر الحضانة من حقوق الطفل المحضون، وهي الحق في الرعاية والتربية، فهي من أبرز النتائج المتولدة عن انحلال الزواج، نصت المادة 16 الفقرة الأولى من اتفاقية « سيداو» على المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، كما نصت في نفس الفقرة على إعطاء الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما، أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون، لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. [1]

هذا ونجد أن المشرع الجزائري تأثر بهذا النص من الاتفاقية، فأبقى الحضانة مباشرة للأم بعد فك الرابطة الزوجية، وتسقط عنها مباشرة حسب ما ورد في المواد من 66 – 67 –68 من هذا القانون، كما أضاف المشرع بعد تعديل المادة 67 / 2 على انه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، لأن عملها ينصب في مصلحة المحضون، كما نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة ان: الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون ... وعلى القاضي الذي يحكم بأسناد الحضانة ان يحكم بحق الزيارة [2] ، و التعديل الذي طرأ هذه المادة حيث اصبح الترتيب على الشكل التالي : الأم ، الأب ، الجدة ، الخالة ، العمة ، ثم الأقربون ...

---

1– المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن" :الرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج الحق في تأسيس أسرة بدون أي تمييز بين الجنسين أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين... ".

2– انظر المادة 64 من قانون الأسرة 05-02.

## الفرع الثاني: ولاية المرأة على أبنائها

نصت المادة 16 من اتفاقية « سيداو» على مبدا المساواة بين المرأة (الأم) والرجل (الأب) في الولاية، والقوامة والوصاية على أطفالهم دون أي تمييز وجاء العهد الد ولي للحقوق المدنية والسياسية متوافقا مع ما تضمنته الاتفاقية السابقة حيث نص في المادة 23 الفقرة 4 على "أن تتخذ دول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما خلال قيام الزواج وانحلاله" ومن الواضح أن واجبات الزوجين لا تنحصر في واجباتهما الزوجية بل تتعدى ذلك لواجباتهما نحو أولادهما.

وفي قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة87 من قانون الاسرة الجزائري المعدل بأن الولاية على القصر تكون للأب وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، وكذلك نصت المادة 92 من قانون الاسرة الجزائري: يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها وذلك بالطريقة القانونية .[1]

1- أنظر المادة 87 و92 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم :05-02.

## خلاصة الفصل الثاني

تعتبر اتفاقية « سيداو» أهم وثيقة دولية تضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، مساواة مطلقة ، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ على بعض المواد ومن بينها المادة 16 ، لكن و مسايرة لما جاء فيها نجد أن المشرع الجزائري يحاول تضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في قوانينه الداخلية و هذا ما يتضح جليا بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 .من خلال تأثره بنصوص الاتفاقية ، فنجده قد ساوى بين كل من الرجل والمرأة في عدة ميادين من أهمها حقوق المرأة عند إنشاء وانحلال الرابطة الزوجية ومن أهم هذه الحقوق: منح المرأة الراشدة الحق في إبرام عقد زواجها بنفسها مثل الرجل، وذلك بجعل الرضا الركن الوحيد لعقد الزواج، كما لها الحق في اختيار شريك حياتها بكامل رضاها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة ب 19 سنة ، توسيع المشرع لحالات التطليق وجعل الخلع حق أصيل للمرأة دون الحصول على موافقة الزوج.

# الخاتمـة

## الخاتمة:

تعتبر اتفاقية « سيداو» من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل تمييزا ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية. فالدولة الجزائرية سايرت الرأي العام العالمي بالانضمام الى اتفاقية « سيداو» والمصادقة عليها في 10 جانفي 1996.مع التحفظ على بعض المواد وهي المادة 2 والمادة 9 الفقرة 2،والمادة 15 الفقرة 4، بالإضافة للمادة 16 و 29 ،ورفع التحفظ على البعض الآخر لاحقا. ونجد اثر اتفاقية « سيداو» والبروتوكول الملحق بها جلية بحيث اكتست مظهرا من مظاهر المساواة المجردة بين الزوجين سواء في علاقتهم بأبنائهم (حضانة، نفقة ولاية المرأة على أبناها...) بعد انحلال الرابطة الزوجية أو الاثار المترتبة عنها (طلاق وتطليق وخلع...).

مع أن المساواة التي جاءت بها اتفاقية « سيداو» لا تحقق العدالة بين المرأة والرجل لأنها مساواة مجردة مادية لا معنى لها، مادام جنس الأنثوي لا يتساوى طبيعيا بالجنس الذكري. غير أنه ومن أهم ما طرأ على تعديلات قانون الاسرة الجزائري والذي كان له تأثير مباشر على المركز القانوني للمرأة والمتمثل في توحيد سن الزواج ليكون 19 سنة المادة 7 من قانون الأسرة وتقييد سلطة الولي المادة 11 من نفس القانون، توسيع حقها في فك الرابطة الزوجية المادة 08، حق الحضانة المادة 62 حق الولاية المذكور في المادة 87، الحق في مسكن الزوجية المادة 72، وأخيرا الحق في تحصيل النفقة.

ومن خلال ما سبق عرضه حول اتفاقية « سيداو» وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري توصلنا إلى بعض **النتائج** التالية :

- إعطاء المرأة الحق في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمدنية وتمكينها من ذلك.

– تميَّز مضمون الاتفاقية بإهمال الدّين واعتبار الحرية أولى من القيم حيث تُحل ابرام عقد الزواج خارج الإطار الشرعي والقانوني مما يؤدي الى اباحة المحرمات (الزنا، الإجهاض، القوامة ...).

– توسيع مفهوم الأسرة :بحيث نادت اتفاقية « سيداو» بضرورة الإقرار بتعدد أشكال الأسرة والتي تعني أن نتقبل وجود الأسرة النمطية وكذلك الأسرة اللانمطية جنبا إلى جنب وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشجيع على الشذوذ والاعتراف به.

–ان أفكار الحركات الأنثوية خاصة الحركة الراديكالية المتطرفة التي تنادي بفكرة ملكية المرأة لجسدها تحت شعار " جسدك ملكك "وهذا الشعار تندرج ضمن مضمون فلسفة الجندر، وقد أدى إلى بروز العديد من الأفكار والتي تبنتها الأمم المتحدة وانعكست في اتفاقيات حقوق المرأة منها: حرية الانجاب، الإجهاض.

– تأثر الأسرة الجزائرية بالعديد من المتغيرات فرضتها أفكار غربية على انها مشترك انساني يجب تبنيه، حيث أثرت اتفاقية سيداو على الإنسانية بصفة عامة والأسرة الجزائرية بصفة خاصة

– تعارض الحقوق التي كفلتها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مع قوانين وقيم المجتمع الجزائري ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التحفظ على بعض موادها.

– تم اسقاط ركن الولي ليصبح مجرد شرط بموجب تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم: 05-02.

– منح المشرع الجزائري المرأة الراشدة الحق في إبرام عقد زواجها بنفسها مثل الرجل، وذلك بجعل الرضا الركن الوحيد لعقد الزواج، توحيد سن الزواج 19 سنة، توسيع المشرع لحالات التطليق وجعل الخلع حق أصيل للمرأة دون الحصول على موافقة الزوج...

وتبعا للنتائج المتوصل اليها نطرح **الاقتراحات** التالية:

– تحكيم الشريعة الإسلامية السمحاء في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية.

– عدم التأثر بالتيارات الخارجية التي تدعوا الى اهمال الدين والأعراف واعتبار الحرية أولى من القيم.

– البحث في مسالة الولي وتدخله في انشاء عقد الزواج المنصوص عنها في المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل.

– التضييق على فك الرابطة الزوجية للحد من ارتفاع نسب الطلاق في الجزائر للحفاظ على الأسرة.

– نشر الوعي بحقيقة الرسالة وخلافة الإنسان على الأرض، وان المساواة العادلة تقوم على التعاون والتكامل بين الجنسين لاستمرار الحياة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: النصوص القانونية

### أ. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ،ر،،ج،ج، العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج،ر،ج،ج،ع 82،مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

### ب. المعاهدات الدولية :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة « سيداو» وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981.
- البروتوكول الاختيار الملحق باتفاقية « سيداو» صودق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ، وكان تاريخ بدء نفاذه في 22ديسمبر 2000 .
- ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة، جامعة مينسوتا، نيويورك ،1999.

### ج. القوانين:

- قانون رقم: 84-11 المؤرخ 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، ج، ر،ج ،ج، العدد 31 ، الصادرة في 14 ماي 2006.
- قانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ج،ع،14 المؤرخ في 7مارس 2016.

**د. الأوامر:**

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم: 07-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج،ر،ج،ج، العدد 49، الصادر في 27 فيفري 2005.

- الأمر رقم: 96-03 المؤرخ في 10جانفي1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو، ج، ر، رقم 03، المؤرخ في 14جانفي1996.

- الأمر رقم:05-01، المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج، ر، العدد 43 المؤرخ في 22جوان2005.

-الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 84-11 المؤرخ 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج، ر،ج ،ج، العدد43 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2005.

**هـ. المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم رئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية سيداو، ج،ر،ج،ج، رقم 06 ، المؤرخ في 24جانفي1996.

- المرسوم رئاسي رقم: 08 – 426 مؤرّخ في30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة2008 ، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج، ر،ج،ج ،العدد 05 ، المؤرخ في 21 جانفي 2009.

**و. القرارات:**

–المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار، رقم 73885 بتاريخ 23 /04/ 1991 ، المجلة القضائية العدد02 ،1993 .

– المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) قرار، رقم118475 ، بتاريخ، المجلة القضائية، العدد 49، سنة 1996 .

– المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية) بتاريخ 2006/07/12 ، قرار رقم 356997 ، مجلة المحكمة العليا، ،عدد02، 2006.

**ثانيا: الكتب**

– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، (أحكام الزواج) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ج2، الطبعة6 ، 2010.

– بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط 2،2003 .

– خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007 .

– عواطف عبد الماجد إبراهيم، رؤية تأصيلية للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز الدراسات المرأة الخرطوم ،1999.

– غيوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2014.–

– عمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة الجزائر، 2003.

-كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، جامعة طرابلس لبنان، ط 1، 2020.

- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ماجستير في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.

**ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية**

– مومو نادية، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

– بلعابد الزهرة ،أثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة ، الجزائر، 2021.

- سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014.

– مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي معهد الحقوق، المركز الجامعي البويرة، 2011.

**رابعا: المقالات والمجلات**

– بوسعدية رؤوف غبولي منى ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراء) ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 3، المجلد2 ، 2017.

– خريسي سارة ، مناصرية حنان ، قراءة في نص المادة 8 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها، مجلة البحث القانوني والسياسي ،جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ،المجلد 6 ، العدد2 ،2021 .

– مزياني نور الدين ،انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراء على التشريعات المغاربية للأسرة في ابرام عقد الزواج ، دراسات و أبحاث ، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، العدد 3، 2020.

– بوضراع حمزة،" الاتفاقيات الدولية :آلية قانونية للغزو الثقافي، اتفاقية سيداو نموذجا"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 09 ، 2019 .

– جنيدي مبروك،" آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد01، المجلد 19، 2019 .

– حساني علي ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، العدد2.

– عزيزة بن جميل ، آليات لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة ،مجلة المنار للبحوث والدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2017.

– لنقار بركاهم،" مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري"، مجلة السياسة العالمية،جامعة محمد بوغرة، بومرداس ، العدد3 . المجلد5 ،2021.

**خامسا: المداخلات**

– أمحمدي بوزينة آمنة ، تعزيز ثقافة حقوق المراة وانعكاسات احكام اتفاقية سيداو على الأسرة الجزائرية، مركز جيل البحث العلمي ، مداخلة ،نشرت في كتاب اعمال ملتقى التربية على المواطنة و حقوق الإنسان ،سنة 2018.

**سادسا:التقارير**

– تقرير الجزائر الأولي أمام لجنة سيداو والرد على هذا التقرير من قبل اللجنة .
CEDAW/C/DZA/11/09/1998 .

– محمد يحي النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو ، قراءة نقدية هادفة ، بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، 2007.

**سابعا:المراجع الإلكترونية**

1- www.un.org/daw/cedaw/text. " 0360793
2- "The U.N. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW): Issues in the U.S. Ratification Debate", every CRS Report, 23/07/2015, Edited.
3-www.maghrebvoices.com/society.

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات:**

تصريح شرفي

الإهداء

التشكرات

**مقدمة** .....2

**الفصل الأول:** الإطار القانوني لاتفاقية «سيداو» .....6

**المبحث الأول:** ماهية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....7

**المطلب الأول:** مفهوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....7

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي لاتفاقية «سيداو» ..... 7

الفرع الثاني: تعريف اتفاقية «سيداو» ومضمونها..... 9

**المطلب الثاني:** طريقة عمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....12

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .....12

الفرع الثاني: آليات عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1979.....14

**المبحث الثاني:** البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو وانضمام الجزائر لها .....17

**المطلب الأول:** البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو .....17

الفرع الأول: مضمون البروتوكول الاختياري .....17

الفرع الثاني: آليات عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المستحدثة بموجب برتوكول 1999 .....18

**المطلب الثاني:** انضمام الجزائر الى اتفاقية «سيداو» .....20

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية «سيداو».....20

الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية «سيداو» .....21

**الفصل الثاني:** انعكاسات تطبيق اتفاقية «سيداو» على قانون الأسرة الجزائري.....29

**المبحث الأول:** أثر اتفاقية "«سيداو»على إنشاء الرابطة الزوجية .....30

**المطلب الأول:** أثر اتفاقية «سيداو» أثناء إبرام عقد الزواج .....31

الفرع الأول : الرضا وتوحيد السن في ابرام عقد الزواج .....31

الفرع الثاني: الولاية و الاشتراط في تسجيل عقد الزواج .....33

**المطلب الثاني** : أثر اتفاقية «سيداو»بعد ابرام عقد الزواج .....35

الفرع الاول: التعدد و النفقة .....35

الفرع الثاني: تصرف المرأة في مالها .....36

**المبحث الثاني:** أثر اتفاقية «سيداو»على انحلال الرابطة الزوجية.....37

**المطلب الأول:** صور انحلال الرابطة الزوجية .....37

الفرع الأول: الطلاق بالتراضي و بالإرادة المنفردة .....38

الفرع الثاني: التطليق والخلع .....38

**المطلب الثاني** :نتائج فك الرابطة الزوجية تأثرا باتفاقية «سيداو» .....41

الفرع الاول: الحق في الحضانة .....41

الفرع الثاني: ولاية المرأة على أبنائها .....42

**الخاتمة** .....45

قائمة المراجع.....49

فهرس المحتويات.....56

**الملخص**

تعتبر اتفاقية « سيداو» أهم وثيقة دولية تضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، هدفها الأساسي تطبيق قوانين عالمية، وفرض أنماط بديلة عن الأسر النمطية (التقليدية)، صادقت عليها الجزائر سنة 1996بتحفظ، ثم بدأت برفعه تدريجيا ما ترتب عنه تعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005. الذي عرف إصلاحات من خلال التعديل والإلغاء وإضافة مواد جديدة.

**الكلمات المفتاحية** : سيداو ، قانون الأسرة الجزائري، المساواة ، التحفظ.

**Abstract :**

The CEDAW Convention is considered the most important international document that guarantees the principle of equality between men and women in all fields. Its primary goal is to implement global laws and impose alternative patterns to stereotypical (traditional) families. Algeria ratified it in 1996 with reservations, then began to gradually lift it, which resulted in amending the Family Code. Algerian Law of 1984 pursuant to Order 02-05 of February 27, 2005.
Which defined reforms through amendment, cancellation, and adding new articles.

**Keywords**: CEDAW, Algerian family law, equality, reserve.